

جهة عمل تتسبب في بتر الطرف العلوي لأحد موظفيها



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بإلزام جهة عمل بسداد مبلغ 110 آلاف درهم لتسببها بخطئها في إصابة أحد العاملين لديها أثناء عمله، ما أدى إلى بتر تام في الطرف العلوي الأيمن في مستوى أعلى من مفصل المرفق الأيمن، ما يشكل عاهة مستديمة وعجزاً دائماً بنسبة 100% من منفعة الطرف العلوي الأيمن.

ووفقاً لملف القضية أقام «الموظف» دعوى قضائية على جهة عمله طالب فيها بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 170 ألف درهم كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية، وإلزامها بالفائدة القانونية بواقع 12% وإلزامها بالمصاريف والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة، تأسيساً على أنها تسببت بخطئها في إصابته أثناء عمله لديها وقد صدر ضدها حكم جزائي بالإدانة.

